[599] ا عليه [وآله]، ثم نهانا عمر عنهما فلم نعد لهما (1). وروى مسلم (2)، عن قتادة، عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد ا، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول ا صلى ا عليه وآله، فلما قام عمر قال: إن ا كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم ا عزوجل واثبوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة (3).

_____ (1) ويؤيده ما ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب النكاح باب النكاح المتعة عن سعيد بن جبير، قال: سمعت عبد ا بن الزبير يخطب - وهو يعرض بابن عباس يعيب عليه قوله في المتعة -، فقال ابن عباس: يسأل أمه إن كان صادقا. فسألها، فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك. فقال ابن عباس: لو شئت لسميت رجالا من قريش ولدوا فيها (يعني في المتعة). وقريب منه ما في محاضرات الراغب 2 / 94، وكتاب العلم لابن عمر 2 / 196، ومختصره: 226. وقال ابن عبد البر في العقد الفريد 2 / 139: قال ابن عباس: أول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير. ويقرب منه ما جاء في صحيح مسلم أيضا 1 / 354 بطريقين عن مسلم القري وعبد الرحمن، وروى في مسند أبي داود الطيالسي: 227 عن مسلم القري، قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر، فسألناها عن متعة النساء ؟. فقالت: فعلناها على عهد النبي (ص). وما رواه ابن جرير - على ما ذكره المتقي الهندي في كنز العمال 8 / 293 و 294، وما أورده ابن حجر العسقلاني في الاصابة 3 - القسم الاول -: 114 و 133، 8 - القسم الاول -: 133، ولا حظ: مسند الشافعي: 132 -. وروى ابن القيم في زاد المعاد 1 / 219، عن أيوب، قال عروة لابن عباس: ألا تتقي ا ! ترخص في المتعة ؟. فقال ابن عباس: سل أمك يا عرية ؟. فقال عروة: أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا. فقال ابن عباس: وا ما أراكم منتهين حتى يعذبكم ا، نحدثكم عن النبي (ص) وتحدثون عن أبي بكر وعمر !. (2) صحيح مسلم 1 / 467 كتاب النكاح، باب نكاح المتعة. (3) نقله البيهقي في سننه 7 / 206، فقال: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام، وفيه: عن عبد ا بن عمر أنه سئل عن متعة النساء، فقال: حرام، أما أن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحدا لرجمه بالحجارة. وفي مسند أبي داود الطيالسي: 247، عن جابر بن عبد ا، قال: قال عمر: فلا أوتى برجل = = تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته. تجد قوله برجم المستمتع في المصادر التالية: سنن البيهقي 5 / 21، كنز العمال 8 / 293، أحكام القرآن للجصاص 1 /

342 و 345، و 2 / 178، تفسير الرازي 3 / 26، الدر المثنور 1 / 216، وغيرها. قال الاميني - رحمه ا - في غديره: 6 / 211: لما لم يكن رجم المتمتع بالنساء مشروعا ولم يحكم به فقهاء القوم لشبهة العقد هناك. قال الجصاص بعد ذكر الحديث: فذكر عمر الرجم في المتعة جائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد لينزجر الناس عنها. فتدبر وتبصر.
